سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/10)
فئة أوراق طلبة الماجستير

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

تالا ناصر

الطلاق في المسيحية: ما بين المساواة واستقلالية الطوائف

كانون أول/ ديسمبر 2017

BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

الطلاق في المسيحية: ما بين المساواة واستقلالية الطوائف

Divorce in Christianity: Between Equality and the Independency of Religious Communities [Arabic]

تالا ناصر Tala Naser

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/10)
فئة أوراق طلبة الماجستير

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (10/2017)
MA Students Papers Module

© 2017، جامعة بيرزيت
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقيّاً أو إلكترونيّاً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوريّ في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

© 2017, Birzeit University
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University.
Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

بدعم من:

Supported by:

BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

تالا ناصر [*]

الطلاق في المسيحية: ما بين المساواة واستقلالية الطوائف [**]

مقدمة

نظمت دساتير الدول –التي تسمو على كافة التشريعات– الحقوق والحريات الأساسية للفرد، على الرغم من تنوع هذه الحقوق والحريات وصعوبة حصرها مما يجعل هناك انتقاصاً من هذه الحقوق والحريات الأساسية في حال لم يكن منصوصا عليها في الدستور أو التشريعات العادية، بالإضافة إلى صعوبة التقاضي في ظل هذا الفراغ القانوني، ومن هذا المنطلق يسعى منظرو حقوق الإنسان – مع تطور مفهوم الحقوق والحريات– إلى عدم حصر الحقوق والحريات في تلك التي تدوّن في الدساتير والتشريعات العادية.

الأصل أن يولد الإنسان حراً ويتمتع بالحقوق والحريات كافة، إلا أنه نتيجة للعقد الاجتماعي الذي يوافق عليه الفرد ضمناً بحكم التنظيم الذي يحكم المجتمع، يتنازل الفرد عن بعض هذه الحقوق والحريات لصالح الدولة والتي بدورها تنظم العلاقات التي تحكم الأفراد الخاضعين لها من خلال سلطاتها العامة.

---

[*] محامية متدربة، طالبة ماجستير في القانون بجامعة بيرزيت، وناشطة في مجال حقوق الإنسان.

[**] هذه الدراسة في أصلها ورقة بحثية مقدمة ضمن مساق "الحريات العامة والحقوق الأساسية"، في برنامج ماجستير القانون بجامعة بيرزيت، خلال الفصل الدراسي الثاني 2017/2016. وقد جرى تطويرها لغايات النشر بناءً على ملاحظات أستاذ المساق د. عاصم خليل.

إن الحرية الفردية هي من أبرز الحريات التي يتمتع بها الفرد والتي تندرج تحتها العديد من الحقوق والحريات الأساسية، فالتمتع بالحرية الفردية يعطي الفرد الحق باختيار ما يتناسب مع رغباته لتحقيق استقلاليته، وغياب الحرية الفردية يؤدي بالضرورة إلى الانتقاص من كرامة الفرد ويعني أن هناك سلطة إخضاع وهيمنة على قراراته سواء كانت هذه السلطة من قبل الأفراد، أو من قبل الدولة عن طريق القوانين التي تفرضها.

لا شك أنه بالإمكان تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية في بعض الحالات التي تكون لخدمة الصالح العام، كما وحسب المفهوم الحديث للحقوق فإن جميعها تخضع لامتحان التوازن والتناسب على عكس المفهوم القديم بأن بعض الحقوق لها قيمة معيارية بحد ذاتها.[1]

انطلاقاً من قانون الطبيعة لسيرورة الحياة واستمراريتها من خلال العلاقة ما بين الرجل والمرأة والتي يتم من خلالها إنجاب الأطفال، تم تنظيم هذه العلاقة في إطار الزواج والذي تخضع أحكامه للشرائع الدينية والتي تنظمها الدولة في قوانين وضعية. هذه العلاقة التي تنطلق بالأساس من الحرية الفردية للرجل والمرأة في قبول تنظيم العلاقة والانخراط في مؤسسة الزواج والتي تكون بدورها منسجمة مع القوانين والأنظمة، وإذا كان الانطلاق من كون الفرد له حرية الاختيار في قبول أو عدم قبول تنظيم هذه العلاقة، فيفترض في حال قبوله أن تكون له الحرية في اختيار الشريك.

كما وأن قبول الرجل والمرأة لتنظيم العلاقة في إطار رسمي يستدعي منطقياً اختيارهم لإنهاء هذه العلاقة في حال كانت رغبتهم مجتمعين أو رغبة أحد الأطراف المنفردة تتجه لإنهائها وذلك بسبب أن قيام هذه العلاقة بالأساس ينبع من حرية الأفراد وقناعاتهم، والاستمرار أو عدم الاستمرار في هذه العلاقة هو أمر يُفترض أن يحدده أطراف العلاقة. إلا أن ذلك لا يحدث في العديد من دول العالم والتي تضم طوائف مختلفة تمنع الزوجين من إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق، الأمر الذي يبدو للوهلة الأولى أنه يقيّد حقهم في اختيار الحياة التي يرغبون بها، ويؤدي إلى إرغامهم على الاستمرار في علاقة زوجية غير مرغوب بها من قبل أحد الأطراف أو الطرفين معاً.

تسعى هذه الورقة البحثية للإجابة على سؤال "هل وجود تقييد على بعض المنتمين للطوائف المسيحية بحسب قوانينهم الكنسية من إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق مخالفة لحق أساسي؟"

[1] Kai Moller, *The Global model of constitutional rights* (Oxford: Oxford University Press, 2012), 12.

وذلك انطلاقاً من الإشكالية التي تكمن في تحديد ما إذا كان الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق النابع من حق الرجل والمرأة بالزواج وتكوين أسرة هو حق أساسي في ظل عدم وجود نص صريح في القانون الأساسي الفلسطيني يعطي هذا الحق بالإضافة إلى البحث في إمكانية الطعن بالقوانين الكنسية التي تقيد الحق بإنهاء عقد الزواج انطلاقا من المواثيق الدولية التي صادقت عليها فلسطين، وذلك في ظل الفراغ في التشريعات الوطنية.

تكمن فرضية البحث –التي تحاول الورقة إثباتها– في أن تقييد الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق يؤدي لمخالفة حق أساسي، وينتهك حرية الفرد في اختيار شريكه وحريته في عدم استمرار الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى كون هذا التقييد تمييزياً ما بين الأفراد على أساس الدين والطائفة. ومن خلال الإجابة على أسئلة البحث الأساسية، تطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية حول حرية الأفراد في إنهاء عقد الزواج؛ فهل هذا يُعدّ حقاً أساسياً للوهلة الأولى؟ وكيف يمكن تبرير الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية؟ وهل يوجد التزامات على الدولة لحماية هذا الحق؟ ماذا بخصوص وجود التزامات على الأفراد لحماية هذا الحق؟ وهل يخضع هذا الحق لامتحان التوازن في حال تعارضه مع حقوق أو مصالح محمية؟

يستخدم المنهج الوصفي التحليلي لإثبات فرضية أن الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق هو حق أساسي ومخالفته تؤدي إلى انتهاك حرية الفرد وتنتقص من استقلاليته المرتبطة بالحرية والمساواة، بالإضافة إلى تحليل القوانين التي تقيد هذا الحق مقارنة بالمواثيق الدولية التي تعطي الحق دون تمييز على أساس الدين أو الطائفة.

ينقسم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مدى إمكانية اعتبار الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق بوصفه حقاً أساسياً. وينقسم المبحث الأول إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول مدى تأثير تقييد الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق على استقلالية الفرد ومدى ارتباطه بالحرية والكرامة والمساواة. أما المطلب الثاني فيتناول التبرير من خلال المواثيق الدولية في ظل وجود فراغ دستوري يعطي هذا الحق، مع التطرق لمكانة هذه المواثيق في النظام القانوني الفلسطيني لفحص إمكانية الأخذ بها عند التقاضي. أما المبحث الثاني فسوف يتناول واجبات الدولة والأفراد تجاه الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق. وينقسم المبحث الثاني إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول مدى التزام الدولة في حماية

هذا الحق بالإضافة لالتزام الأفراد بحماية هذا الحق، أما المطلب الثاني فسوف يتناول إخضاع الحق في إنهاء عقد الزواج لامتحان التوازن، من خلال الموازنة ما بين الحق بإنهاء عقد الزواج وحق الطوائف في عدم التدخل في شؤونهم الخاصة.

المبحث الأول: إنهاء عقد الزواج: هل هو حق أساسي؟

عرَّف "كارل فازاك" حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه–أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام."[2]

إن فحص إمكانية اعتبار إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق حق أساسي يؤثر على حقوق الإنسان، يستدعي البحث في مدى تأثير تقييد الحق بإنهاء عقد الزواج على استقلالية الفرد المرتبطة بالحرية والكرامة والمساواة، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، بالإضافة إلى ضرورة البحث عن التبرير لإمكانية اعتبار الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال نصوص القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأثير تقييد الحق بإنهاء الزواج على استقلالية الفرد

لم يعد ينظر إلى الحقوق الدستورية على أنها تحمي مصالح معينة وخاصة، وإنما أدى التطور إلى وجود ما يسمى "بالتضخم الحقوقي" والذي بدوره يشير إلى حماية متزايدة لمصالح ليست ذات أهمية كبيرة.[3] وما نعتقد أنه حق أساسي نفاجأ أنه ليس حقاً أساسياً مما يستدعي التمييز بين الحقوق للوهلة الأولى وبين الحقوق الأساسية الفعلية.[4]

إن افتراض أن للفرد الحق في إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق ينطلق من مدى تأثير تقييد هذا الحق على استقلالية الفرد، ففي هذه الحالة وبحسب قوانين بعض الطوائف المسيحية، فإنه يمنع على الزوجين إنهاء عقد الزواج من خلال

[2] نضال جمال جرادة، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، د.ت، شبكة قوانين الشرق، د.ت (تاريخ الاسترجاع: 2017/4/20) previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/48.pdf

[3] Moller, The Global model, 3.

[4] المرجع السابق، 6.

الطلاق إلا في حالة الزنا. ويأتي ذلك انطلاقاً من فكرة "الجسد الواحد" والتي تعني أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر، وقد تم السماح بالطلاق في حالة الزنا؛ لأن الزوج أو الزوجة يكونان قد حطما مبدأ الجسد الواحد بدخول جسد ثالث بالزنا.[5]

وهذا يعني بما لا مجال للشك، أن هناك انتقاص من استقلالية الفرد من خلال حصر الطلاق في الزنا، مما يعني عدم إمكانية إنهاء عقد الزواج لرغبة أحد الأطراف أو الطرفين معاً والذي يؤدي إلى انتهاك حريتهم الفردية في الاختيار ويُدخل عامل الاجبار والارغام على الاستمرار في علاقة غير مرغوب بها، والذي يؤدي بالضرورة إلى انتهاك كرامة الفرد بإرغامه على شريك لم يعد يرغب بالبقاء معه، كما ولا يقتصر الأمر على منع الطلاق وإنما بحسب الطائفة القبطية، لا يصح زواج الرجل أو المرأة من شخص آخر في حال تم الطلاق لسبب الزنا، وهذا الزواج الثاني يعتبر باطلاً و يعتبر الطرف الذي أقدم على الزواج زانياً،[6] وهذا بدوره يقيد بشكل كامل حرية الفرد في اختيار شريك آخر للارتباط به، وذلك يعني أن الشخص يقع أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن يرغم على الاستمرار بالرابطة الزوجية التي لا يرغب باستمرارها، وإما أن ينفصل عن الشريك انفصالاً غير رسمي مع عدم استطاعته مطلقاً بالزواج مرة أخرى بإرادته ورغبته، وحالة حصر خيارات الفرد في أمور معينة يعتبر بحد ذاته انتقاصاً من استقلاليته ويرتبط في الحرية والكرامة.

أما بخصوص ارتباط استقلالية الفرد في المساواة، فلا شك أن هناك تمييزاً واضحاً بين المواطنين على أساس الدين أو الطائفة، فبغض النظر عن خصوصية كل طائفة والتي سوف يتم تناولها في المبحث الثاني، لا يوجد تبرير للتمييز بين المواطنين على أساس الدين. ففي حين تسمح القوانين لبعض الأديان والطوائف المختلفة بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق، تمنع طوائف أخرى من ممارسة هذا الحق أيضاً من خلال القوانين. إن حق الإنسان في حرية قراراته الشخصية لا يقتصر على شخص من طائفة معينة بل هو حق يمتد ليشمل الجميع بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون، ففي هذا الصدد لا تشمل عدم المساواة التمييز على أساس الجنس حيث إن منع الطلاق بحسب الطوائف المسيحية يمتد ليشمل الرجل والمرأة، وإنما التمييز يتم على أساس الدين، الأمر الذي حرمته المواثيق الدولية والقانون

[5] البابا شنودة الثالث، *شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية* (القاهرة: د.ن، 2001)، 43.

[6] المرجع السابق، 41.

الأساسي الفلسطيني – وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

إن تقييد حق بعض المنتمين للطوائف المسيحية من إنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق يلحق ضرراً باستقلالية الفرد المرتبطة بالحرية والكرامة والمساواة؛ حيث إن إرغام الشخص على استمرار علاقة بغير إرادته ينتقص من كرامته ويمتهنها، بالإضافة الى أنه ينتقص من حرية الفرد باختيار الشريك المناسب ويرغمه على خيار – صحيح أنه قبل فيه – إلا أنه لم يعد يرغب في الاستمرار بهذا الخيار. كما وأنه يؤدي إلى التمييز بين المواطنين من خلال القوانين التي تعطي هذا الحق لبعض الطوائف وتحرم آخرين منه.

المطلب الثاني: موقف القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية

إن الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق ينبع بالأساس من حق الفرد بالزواج وتكوين أسرة. إلا أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعتبر أعلى تشريع في الدولة وفق مبدأ هرمية التشريعات، والذي ينص في الباب الثاني منه على الحقوق والحريات العامة، نجد أنه لا يوجد نص صريح مباشر أو غير مباشر ينص على حق الفرد في إنهاء عقد الزواج أو حتى عن حقه في الزواج وتكوين الأسرة، بعكس المواثيق الدولية التي أشارت بشكل صريح إلى حق الفرد بالزواج، إلا أنه يمكن الانطلاق من نص المادة (10) فقرة (2) من القانون الأساسي والتي تنص على أنه "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2-تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان."[7] وبذلك أعطى القانون الأساسي شرعية للمواثيق الدولية التي تنضم إليها السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مما يجعل من الضروري البحث في هذه المواثيق في ظل الفراغ الدستوري فيما يتعلق بحق الفرد في إنهاء عقد الزواج.

إن وجود حق من حقوق الإنسان في معاهدة أو ميثاق دولي لا يكفي للقول بأن الحق ينطبق على حالة معينة، بل يجب فحص ما إذا كانت الدولة قبلت هذا الحق سواء عن طريق الانضمام لهذه المعاهدة أو من خلال المصادقة عليها، كما ويجب التحقق من أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد انضمام العدد المطلوب من الدول لسريان الاتفاقية، بالإضافة إلى فحص ما إذا

[7] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، بتاريخ 19-3-2003، ص5.

كانت الدولة وافقت على هذا الحق، أي أنها لم تقم بالتحفظ عليه وفق الإجراءات القانونية المتبعة، وأنها لم تقم بتعطيل هذا الحق في حالة الطوارئ.[8]

بالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يضم لائحة بالحقوق الأساسية والحريات العامة التي تلتزم الدولة باحترامها وعدم انتهاكها، نصت ديباجة الإعلان على أنه "ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد..." مما يعني بأنه يجب أن يكون هناك فهم مشترك للائحة الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان، بالتالي لا مجال لتفسيرات تختلف من دولة لأخرى حول الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ويتوجب الالتزام في بنوده باستثناء تلك التي تم التحفظ القانوني عليها.

تنص المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. 2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.3.الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."[9]

يتبين من خلال الفقرة (1) من المادة (16) أن للرجل والمرأة الحق في الزواج وتأسيس الأسرة دون قيد، أي أن المادة أعطت للرجل والمرأة حق اختيار الشريك بكامل إرادتهما ودون إكراه، إلا أن المادة لم تنص بشكل مباشر على حق الزوجين في إنهاء عقد الزواج واكتفت بالنصوص على مساواة الطرفين في الحقوق خلال قيام الزواج ولدى انحلاله دون التطرق للحق بإنهاء عقد الزواج.

في السياق ذاته، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – والذي انضمت إليه السلطة الوطنية الفلسطينية – على تنظيم حقوق الرجل والمرأة ما بعد انتهاء عقد الزواج، حيث نصت المادة (23) على أنه: "1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. 3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما

[8] Marco Divac Öberg, N.D. Mandatory Readings for Human Rights. Unpublished class notes.

[9] الأمم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف لسنة 1948.

رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. 4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."[10]

لم تنص الفقرة (4) بشكل صريح على حق الفرد في إنهاء عقد الزواج على الرغم من تأكيدها على ضرورة تساوي حقوق الزوجين عند انحلال الزواج، كما وتطرقت لتدابير تخص الأطفال ما بعد انحلال الزواج إلا أنها لم تنص أيضاً على أن إنهاء الزواج هو حق يتمتع به الرجل والمرأة.

كما وبين التعليق العام رقم (19) على المادة (23) والذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، أن المساواة تمتد إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج، بالإضافة إلى تأكيدها على أنه يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أيضاً، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين.[11] وبذلك يكون التعليق قد أكد على حظر أية معاملة تمييزية بعد انتهاء عقد الزواج دون إبراز أن إنهاء عقد الزواج هو حق للفرد.

إن عدم ورود أي نص على الحق بإنهاء عقد الزواج، يؤدي إلى التمسك بمدخل آخر انطلاقاً من الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو الطائفة في حالة إنهاء عقد الزواج، فينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". أي أنه نص بشكل صريح على عدم التمييز على أساس الدين، ففي حالة إنهاء عقد الزواج هل يُعامل الفلسطينيون بالتساوي أمام القانون؟ يتضح أن الجواب هو لا حيث إنه يمكن لفلسطيني يتبع الدين الإسلامي إنهاء عقد الزواج على عكس الفلسطيني الذي يتبع الدين المسيحي.

[10] الأمم المتحدة. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". رقم 2200 ألف لسنة 1966، بدأ النفاذ عام 1976

[11] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية." التعليق العام رقم (19).

وينص الإعلان العالمي ايضاً في المادة الثانية على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (26) على أنه: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته." وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وبالنتيجة، يظهر أن المواثيق الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني قد كفلوا الحق بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون والقضاء على أساس الدين؛ مما يعني أن الفرد الذي ينتمي للطائفة المسيحية له الحق بالمساواة وعدم التمييز عن الفرد الذي ينتمي لأية طائفة أخرى.

بناءً على ما تقدم، ولإثبات أن الحق بإنهاء عقد الزواج هو حق أساسي يصلح لأن يكون تبريراً يمكن التقدم به إلى القضاء، يتوجب النظر في مكانة هذه المواثيق في النظام القانوني الفلسطيني.

لم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على مكانة المواثيق والمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني وإنما اكتفى المشرع بالنصوص على أن السلطة الفلسطينية سوف تعمل على الانضمام للمواثيق والمعاهدات دون تحديد آلية الانضمام ومكانة تلك المواثيق، حيث إن النظر في مكانة هذه المواثيق يؤدي إلى معرفة اذا كانت هذه المواثيق نافذة في النظام القانوني أو لا.

ففي الحالة الفلسطينية لم ينص القانون الأساسي على كون النظام ثنائياً بمعنى أن القواعد والاحكام الواردة في المواثيق الدولية تبقى دون أي تأثير في القانون الداخلي ما لم يتم إقرارها وفقاً لقواعد العملية التشريعية في الدولة، حتى يكون هناك إمكانية لإنفاذها في القانون الداخلي، أو على كون النظام أحادياً والذي يكمن في أن الميثاق الدولي أو المعاهدة تصبح جزءاً من القانون الداخلي بمجرد إبرام المعاهدة أو دخولها حيز النفاذ أو

المصادقة على الميثاق، دون الحاجة للقيام بعملية تشريعية داخلية.[12]

كما وأن أحكام القضاء الفلسطيني قليلة في هذا الشأن ومتباينة في كثير من الأحيان مما يصعب معه حسم موقف النظام الفلسطيني من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.[13]

تتفق الباحثة مع الرأي القائل بأنه "يمكن اعتبار أن النظام الفلسطيني هو نظام أحادي نظراً لخلوه من قواعد دستورية تفيد غير ذلك، كما أن الإشارات القانونية الواردة في القانون الأساسي تفيد بأن القانون يحث على الانضمام للاتفاقيات الدولية وتطبيقها، ومثال ذلك ما ورد في المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني.[14] وأن الاتفاقيات الدولية قابلة للتنفيذ ذاتياً دون الحاجة إلى إقرارها بقانون.

وبمعنى آخر فإن نفاذ المعاهدات في النظام واكتسابها لقوة القانون، يكون بمجرد إبرامها دون الحاجة في ذلك إلى القيام بعمل تشريعي يضفي على المعاهدة صفة الإلزام، وبالتالي يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها من تلقاء نفسه. ويمكن القول بأن عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بأي عمل قانوني لإنفاذ بعض الاتفاقيات قد يصب في هذا الموقف."[15]

قد يكون هناك صعوبة في قبول المحكمة لاختصاص في حقوق لم يرد نص عليها في القانون الأساسي، إلا أنه في حالة الحق بالمساواة والتي يرد ذكرها في القانون الأساسي وفي المواثيق الدولية، يكون هناك إمكانية للتقاضي أمام المحكمة الدستورية وفقاً للقانون الأساسي والمواثيق الدولية التي انضمت إليها السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تعطي الحق للأفراد بالمساواة وعدم التمييز.

المبحث الثاني: واجبات الدولة والأفراد

إن الدول ومن خلال دساتيرها وقوانينها تنص على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وهو بذلك إقرار منها بواجب احترامها لهذه الحقوق وضمان حمايتها من قبل الأفراد. فالقانون الأساسي الفلسطيني ينظم الحقوق والحريات في الباب الثاني والمتضمن 25 مادة تنص على حقوق

[12] ريم البطمة، *المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014)، 36.

[13] المرجع السابق.

[14] المرجع السابق، 48.

[15] المرجع السابق.

مختلفة مع ورود قيود معينة على بعض هذه الحقوق.

تتبنى الدول في وثائقها الدستورية آليات مختلفة في كيفية فرض القيود على الحقوق والحريات، والتي تشكل من الوجهة الأخرى، القيود التي تخضع لها سلطات الدولة عند فرضها لتلك القيود. وتختلف هذه الآليات في مدى توفيرها لضمانات احترام وحماية الحقوق والحريات، ففي حين لم يوفر بعضها ضمانات حقيقية في هذا المضمار، نجح البعض الآخر في ذلك، ووفر الضمانات اللازمة لاحترام وحماية الحقوق والحريات. إحدى هذه الطرق هي إحالة فرض القيود للبرلمان، وتظهر تلك بعبارات "في حدود القانون" أو "مع مراعاة أحكام القانون".[16]

تبنّى القانون الأساسي الفلسطيني هذه الطريقة من خلال نصوص المواد (19) والتي تقرر حق الإنسان في التعبير عن الرأي مع مراعاة أحكام القانون، والمادة (26) والتي ربطت ممارسة الحقوق السياسية بالقيود التي ينص عليها القانون، والمادة (4/25) والتي تنص على أن الحق في الإضراب يكون في حدود القانون، والمادة (27) والتي تكفل حرية وسائل الإعلام وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.[17]

إن وجود قيود على بعض الحقوق والحريات يؤدي إلى الانتقاص من مكانة هذه الحقوق ولكنه لا يجب أن يؤدي إلى تقاعس الدولة عن حمايتها من قبل الأفراد أو احترامها من قبل الدولة، فالنصوص على الحقوق والحريات الأساسية في الدستور هو الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به الدولة تجاه الأفراد وعدم النصوص على بعض الحقوق لا يعني انتفاء الحق أو عدم وجوده ولا يعني أن انتهاكه لا يمس باستقلالية الفرد المرتبطة بالحرية والكرامة والمساواة، وإنما يجعل هناك صعوبة لإمكانية التقاضي أمام المحاكم المختصة.

المطلب الأول: مدى التزام الدولة والأفراد في حماية الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق

إن النظرية التقليدية للحقوق تفترض وجود التزامات سلبية على الدولة فقط في مجال احترام الحقوق الأساسية. لكن هذا الافتراض لم يعد في مكانه، حيث إن السائد حالياً في كثير من الدول هو أن على الدولة التزامات إيجابية واتخاذ

[16] محمد خضر، *التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015)، 44.

[17] المرجع السابق، 44.

خطـوات لمنـع الإضـرار بمصـالح الأفـراد التـي تحميهـا الحقـوق بمـا فـي ذلـك الحقـوق السياسـية والمدنيـة – ناهيـك عـن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية.[18] غير أنه فيما يتعلق بالحق بإنهاء عقد الزواج، لم يتخلل القانون الأساسي الفلسطيني نصاً يعطي هذا الحق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يشير للوهلة الأولى أن هذا الحق غير محميٍّ، بمعنى آخر ليس هناك حتى التزام سلبي على الدولة باحترام هذا الحق مما لا يجعل هناك مجالاً للقول بأن الدولة تلتزم التزاما إيجابياً لحماية هذا الحق.

إن التزام الدولة التزاماً إيجابياً يظهر صراحة من خلال نص الدستور، حيث تسعى الدول التي تتبنى فكرة الالتزام الإيجابي باستخدام المصطلحات التي تدل على دور الدولة في حماية الحق وليس مجرد احترامه، فدستور جنوب إفريقيا نص صراحةً على الالتزامات الإيجابية في المادة (7) فقرة (2) حيث نصت على أن "تحترم الدولة الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق وتحميها وتعززها وتراعيها". ويظهر من خلال النص تحمّل الدولة التزامات سلبية من خلال حماية الحقوق.[19] اما بالنظر إلى المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تتطرق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتنص بشكل واضح على أن هذه الحقوق والحريات الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، أي أن المشرع حينما تطرق للحقوق والحريات فرض التزام سلبي بواجب احترام هذه الحقوق والحريات فقط، ولا يفرض على الدولة أي التزام إيجابي تجاه حماية هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتها من الدولة ومن الأفراد.

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تم اعتماده عام 1966 أي قبل بدء ظهور فكرة الالتزامات الإيجابية، فقد نص في ديباجته: "وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،..." مما يشير أيضا إلى أن ديباجة العهد تفرض التزاماً سلبياً على الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات على مجمل الحقوق، غير أنه في المادة (23) من نفس العهد والتي تنص على الحق في الزواج وتكوين الأسرة، نص العهد بشكل صريح في الفقرة (4) على أن: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة

[18] Moller, The Global model, 6.

[19] المرجع السابق، 8.

الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم". وهذا يشير إلى أنه على الدولة المصادقة على العهد القيام بالتزامات إيجابية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تساوي حقوق الزوجين لدى الزواج أو عند انحلاله، إلا أن النص ذاته لا يضع التزامات إيجابية على الدولة لحماية الحق بإنهاء عقد الزواج بحد ذاته.

فيما يتعلق بالتزامات الأفراد بالحقوق الأساسية، لم يعد ينظر للحقوق الدستورية على أنها تؤثر فقط على العلاقة بين المواطن والدولة، بل إنها تطبق ما بين الأفراد بعضهم البعض، وهو ما يعرف بالتأثير الأفقي للحقوق، وهي تندرج ضمن التزامات الدولة الإيجابية بأنها ملزمة لضمان عدم انتهاك الأفراد لحقوق أفراد آخرين.[20]

ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من خلال ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص: "وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،..." مما يعني أن العهد ألزم الأفراد أيضا على احترام الحقوق الواردة في العهد إلا أنه لم ينص على الآلية التي سوف يضمن بها قيام الأفراد باحترام الحقوق، والتي تتمثل في قيام الدولة بالتزامات إيجابية لضمان احترام الأفراد لحقوق بعضهم البعض، وبذلك فيما يتعلق بالحق بإنهاء عقد الزواج، فإنه لا يمكن تصور قيام الدولة بضمان احترام الأفراد لهذا الحق، ليس فقط بسبب عدم وجود نص صريح في القانون، وإنما يكون خوفاً من اتهام الدولة بالتدخل في الشؤون الخاصة للطوائف. ففي حالة الحق بإنهاء عقد الزواج، والذي تمنعه بعض الطوائف، يكون واجب الدولة ضمان حماية هذا الحق بمواجهة الطوائف ليكون هناك تطبيق للتأثير الأفقي وهو الأمر الذي يمكن أن تعتبره الطوائف تدخلاً في شؤونها الخاصة مما يجعل هناك إشكالية ويستدعي البحث في التوازن ما بين الحقوق، حق الفرد في إنهاء زواجه والمرتبط بالحرية والكرامة والمساواة، بالإضافة إلى الحق في المساواة، وبين حق الطوائف في إدارة شؤونها الخاصة.

المطلب الثاني: إخضاع حق إنهاء الزواج لامتحان التوازن

لقد درج الاعتقاد أن هناك حقوقاً دستورية تتمتع بقوة معيارية خاصة، إلا أن الحقوق هذه معرضة

[20] المرجع السابق، 10.

لامتحان التوازن والتناسب،[21] أي أن هذه الحقوق ليست مطلقة. والفكرة هنا هي أن يقوم القاضي بالموازنة ما بين حقين، أي مصلحة ضد مصلحة.[22] وتكمن أهمية إجراء التناسب في توجيه التسبيب القضائي لأن يعزز القدرة على التنبؤ القانوني وأن يكون وسيلة تحليلية لتقييم ما إذا كانت الدولة تتجاوز حدود سلطتها التقديرية أم لا،[23] وبالتالي يصبح أمام القاضي أن يجري هذا التوازن والتناسب ما بين الحقوق انطلاقاً من حماية المصالح المحمية للأفراد.

يركز اختبار محاكم حقوق الإنسان أولاً على ما إذا كان هناك انتهاك لحق معين من حقوق الإنسان كما يدعي المستدعي، ثم يتم تحليل مسألة ما إذا كان يمكن تبرير هذا التدخل الذي أدى إلى انتهاك الحق في ضوء معايير محددة للتقدير.[24] وعندها يتحول عبء الإثبات على الحكومة المستدعى ضدها لتقديم أسباب تبرر هذا التدخل الذي أدى إلى الانتهاك، وعادة ما يسبق هذا التحليل للتناسب إجراء تحقيقات أولية حول ما إذا كان لهذا التدخل الذي قامت به الدولة أساس في القانون الوطني أي اختبار للشرعية بوجود نص قانوني، بالإضافة إلى اختبار الهدف المشروع.[25]

إن الحق بإنهاء عقد الزواج، والذي تمنعه بعض الطوائف سبق وأن تم بيان أنه ينتقص من استقلالية الفرد وينتهك حقه في المساواة والحرية الفردية والكرامة الإنسانية. إلا أنه انطلاقاً من قاعدة أنه ليس هناك حقوق مطلقة ولها قوة معيارية خاصة، يتوجب إجراء التوازن ما بين حق الفرد في إنهاء عقد الزواج والذي ينبع من إرادته الخاصة، وبين حق ومصلحة الطوائف بالاستقلال في إدارة شؤونها الداخلية. إن التوازن في هذه الحالة يتمثل في موازنة نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين بالإضافة للمواثيق الدولية التي انضمت إليها السلطة الفلسطينية والتي تعطي الحق بإنهاء عقد الزواج، وما بين قوانين الطوائف التي تمنع إنهاء عقد الزواج انطلاقاً من تشريعات دينية.

لا مجال للشك أن التدخل في الشؤون الخاصة للطوائف يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن العام والنظام العام ويخلق اضطرابات ممكن أن

[21] المرجع السابق، 12.

[22] المرجع السابق.

[23] Yutaka Arai-Takahashi, "Proportionality," in Dinah Shelton (ed), *The Oxford Handbook of International Human Rights Law* (Oxford: Oxford University Press, 2013), 3.

[24] المرجع السابق.

[25] المرجع السابق.

تتصاعد، خاصة في ظل الدول ذات التنوع الطائفي والتي عانت أو ما زالت تعاني من الطائفية. فيتوجب في هذه الحالة عند إجراء التوازن الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع ومدى جهوزيته وانفتاحه على تقبل أن الحقوق والحريات الأساسية خاصة تلك الواردة في الدستور تسمو على كافة القوانين الخاصة الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أنه في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية، أُرغمت الكنيسة القبطية في مصر على تنفيذ زواج شخص مُطَلّق، ويتضح أن الكنيسة لم تكن تقبل إجراء هذا الزواج بسبب أن "الذي طلق بسبب علة الزنا لا يحل له الزواج من بعد لأنه لا يؤتمن على أسرة حتى لو تاب عن خطيئته".[26] وأعلن البابا شنودة رأس الكنيسة القبطية رفضه للحكم وعدم التنفيذ لأن هذا الحكم يتعارض مع وصايا الكتاب المقدس.[27] إن لهذا الحكم دلالة على أن الطوائف ترفض تدخل الدولة في شؤونها الخاصة وشعائرها الدينية على الرغم من أن رفض تزويج شخص مطلق هو انتهاك صارخ لحريته وحقه في اختيار شريكه. إلا أن الكنيسة اكتفت بإعلان خطورة هذا الحكم وعدم تنفيذه مما يخلق إشكالية أخرى تتمثل في عدم وجود آليات واضحة لتنفيذ أحكام القضاة فيما يتعلق بالحقوق والحريات للأفراد.

تنص غالبية المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجوب تفسير النصوص والقواعد القانونية لصالح الحقوق والحريات الأساسية وعلى نحو يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[28] بالتالي يتوجب على القاضي المختص عند الموازنة بين المصالح المختلفة التوسع في تفسير النصوص لصالح الحقوق والحريات الأساسية بما يضمن عدم انتهاكها من قبل الأفراد أو الدولة. وانطلاقاً من مبدأ هرمية التشريعات، يتوجب عليه العمل على حماية الحقوق الأساسية الواردة في الدستور في مواجهة التشريعات العادية والمتضمنة قوانين الطوائف، مع الأخذ بعين الاعتبار قابلية المجتمع لتقبل حكمه لصالح الحقوق والحريات، على ألا يكون الحكم سبباً في خلق نزاعات طائفية تضر بمصالح وحقوق عدد كبير من أفراد المجتمع مقابل مصلحة فرد وحقه الفردي في إنهاء عقد الزواج.

[26] إكرام لمعي، "الزواج والطلاق في المسيحية،" جريدة الشروق، 4/ 2010/10 (تاريخ الاسترجاع: 2017/4/20)، http://www.coptology.com/website/wp-content/documents/Sherouk_Mariage_Divorcing.pdf

[27] المرجع السابق.

[28] خضر، *التنظيم الدستوري في فلسطين*، 56.

الخاتمة

إن تطور مفهوم الحقوق والحريات الأساسية أدى إلى تضخم حقوقي واضح يظهر من خلال تطبيقات المحاكم المختلفة ودساتير الدول والتي يعتبر أبرزها دستور جنوب إفريقيا، هذا التضخم الحقوقي جعل هناك حماية لمصالح الأفراد المختلفة بغض النظر عن أهميتها مما يجعل هناك دائماً إمكانية لفحص ما هو حق أساسي محمي وما هو غير ذلك.

إن للنصوص على الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير أهميةً خاصة في موضوع إمكانية التقاضي أمام المحاكم الدستورية المختصة، إلا أن عدم وجود نص لحق معين لا يسقط قيمته كحق وذلك نتيجة التضخم الحقوقي، كما وأنه باعتماد آلية تفسير النصوص لصالح الحقوق والحريات يصبح أمام القاضي إمكانية للتوسع بتفسير النصوص العامة بما يخدم الحقوق والحريات. ففي الحق بإنهاء عقد الزواج من خلال الطلاق، وحيث إن الانتقاص منه يؤدي إلى انتهاك الحق بالمساواة، يمكن للقاضي الدستوري التوسع في تحليل نص المادة المتعلق بالمساواة نظراً لكونها أكثر حماية للحقوق والحريات.

ترى الباحثة أن حق الفرد بعدم التمييز المبني على أساس الدين أو الطائفة يجب أن يسمو على حق الطائفة في استقلالها وعدم التدخل في شؤونها الخاصة. طالما أن الفرد المنتمي لهذه الطائفة غير مقتنع بممارساتها أو قوانينها التي يرى أنها تنتهك من حقوقه، وطالما سمح للمحكمة أن تقوم بالتدخل، حينها يكون الأمر متروكاً للمختصين قانوناً والمتمثلين في القضاة، حيث إن الكنائس تستمد قوانينها من التشريع الإلهي بالتالي يكون مسلماً به ولا مجال لنقاش ما إذا كانت هذه القوانين تنتهك من حقوق الإنسان. على عكس القاضي الدستوري الذي يحكم وفق قانون حقوق الإنسان وهو الأقدر على تحليل النصوص تحليلاً قانونياً موضوعياً لصالح الحقوق والحريات الأساسية.

إن خلو نصوص القانون الأساسي الفلسطيني من الحق في إنهاء عقد الزواج النابع من الحق في الزواج يضعنا أمام إشكالية إمكانية التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا، وصعوبة إنفاذ الحق من قبل الدولة، خاصة في ظل التزام القضاة الفلسطينيين في حدود النصوص – في حال تم قبول الدعوى من الأساس – إلا أنه يمكننا الاستعانة بمدخل المساواة والذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية.

فيما يخص التوازن بين الحق في إنهاء عقد الزواج وحق الطائفة في عدم التدخل في شؤونها الخاصة، ترى الباحثة أنه يتوجب دائماً فحص استعدادية المجتمع لقبول سمو الحقوق والحريات الأساسية على أي قانون آخر، حتى لا يكون القرار القاضي بإنهاء عقد زواج شخص ينتمي لطائفة تمنع الطلاق وقعه كارثياً على المجتمع، وأن يؤدي إلى الإخلال في النظام والأمن العام، وفي جميع الحالات لن يكون هناك أية إشكالية فيما يخص إنهاء عقد الزواج في ظل وجود قانون مدني للزواج يحمي حقوق الزوجين ويستجيب لإرادتهما بإنهاء هذا العقد، وصولاً لدولة علمانية ديمقراطية لا يكون فيها للطوائف أية سلطة في إقرار القوانين.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- الأمم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف لسنة 1948.
- الأمم المتحدة. "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". رقم 2106 ألف، لسنة 1965.
- الأمم المتحدة. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". رقم 2200 ألف لسنة 1966، بدأ النفاذ عام 1976.
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. "التعليق العام رقم (19) – مادة 23 (الاسرة). http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc19.html
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز. بتاريخ 2003/3/19، ص5.

ثانياً: المراجع:

❖ *المراجع العربية:*

- البابا شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية. القاهرة، 2001.
- البطمة، ريم. المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014.
- جرادة، نضال جمال. "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. ت، متوفر على شبكة قوانين الشرق (تاريخ الاسترجاع: 2017/4/20): previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/48.pdf
- خضر، محمد. *التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015.
- لمعي، اكرام. "الزواج والطلاق في المسيحية،" *جريدة الشروق*، (2010/10/4)، http://www.coptology.com/website/wp-content/documents/Sherouk_Mariage_Divorcing.pdf

❖ *المراجع الأجنبية:*

- Arai-Takahashi, Yutaka. 'Proportionality', in Dinah Shelton (ed.) *The Oxford Handbook of International Human Rights Law,* Oxford: Oxford University Press, 2013.
- Moller, Kai. *The Global model of constitutional rights*. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Marco Divac Öberg, no date. *Mandatory Readings for Human Rights*. Unpublished class notes.

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغايته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.